

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللانحة التنفيذية للمركز ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بتحديث الكود المصرى للهندسة الجيوتقنية والأساسات بأجزائه الستة عشر ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل اسم الجزء السادس عشر المصطلحات الفنية (٢٠/٢٠٢) إلى الجزء العشرين المصطلحات الفنية (٢٠/٢٠٢) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/١/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار